السرية المصرفية وعمليات غسيل الأموال

أ . علي حبيش*

مقدمة عامة :

إن تبييض الأموال ظاهرة اقتصادية خطيرة برزت وانتشرت مع ظهور وتطور الأنشطة الإجرامية المختلفة ، تستمد أموالها من مصادر غير مشروعة ، أبرزها تجارة المخدرات ، الفساد الإداري والسياسي ، التهرب غير المشروع من دفع الضرائب ، تجارة السلاح ، تجارة النساء والأطفال وغيرها من المصادر غير المشروعة الأخرى المخالفة للقوانين ، والتي تولد أموالا طائلة يتم غسلها بطرق وأساليب متنوعة وملتوية عبر ميادين ومجالات مختلفة ، وذلك من أجل إضفاء المشروعية القانونية حولها.

والسؤال الجوهري الذي يطرح نفسه هو : ماهية أبرز الأنشطة المولدة للأموال القذرة ، وكيف وأين يتم غسل هذه الأموال؟ وما مدى مساهمة السرية المصرفية في حماية غاسلو الأموال والتستر عليهم؟

وللإجابة على هذا السؤال يمكننا صياغة مجموعة من الفرضيات :

ـ إن ظاهرة غسيل الأموال من أبرز الجرائم المالية التي عرفها الاقتصاد العالمي في السنوات الأخيرة .

ـ مصادر الأموال القذرة وغير المشروعة متنوعة ومتعددة ، وذلك حسب المجال القطاعي والجغرافي الذي تتكون فيه هذه الموال القذرة.

ـ من أبرز الميادين التي يفضلها مبيضو الأموال القذرة هي المؤسسات المصرفية ، وذلك لما تتميز به من خصائص مهمة ، من أهمها ما يعرف بالسرية المصرفية ، والتي سنتناول مفهومها القانوني بشكل مفصل.

الكلمات الدالة : غسيل الأموال ، أخطار تبييض الأموال ، مكافحة الفساد ، الأموال القذرة ، السرية المصرفية ، مسؤولية المصارف.

---

* معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج ، بالبويرة .

المحور الأول : ظاهرة غسيل الأموال

1 . تعريف غسيل الأموال :

تتعدد التعاريف والمفاهيم التي يطلقها الباحثون الاقتصاديون حول ماهية ظاهرة غسيل الأموال ، وذلك بتعدد وجهات النظر ، فمنهم من له تعريف مالي وآخر له تعريف قانوني وجنائي ووهناك من له وجهة نظر أمنية وسياسية ... الخ .

وسوف نحاول صياغة تعريف عام وشامل لظاهرة « جريمة غسيل الأموال » :

« هي جريمة اقتصادية ذات بعد دولي ، نشأت وترعرعت في الجنات الضريبية والمناطق ذات السرية المصرفية العالية ، تستمد أموالها من خلال أنشطة غير مشروعة »[1] يعمل أصحابها وبطرق ملتوية ومعقدة على تنظيفها وغسلها من كافة الشكوك ، لتبدو في الأخير وكأنها أموال مشروعة المصدر ، ثم يتم إدخالها في الدورة الاقتصادية على شكل مشاريع استثمارية دون جدوى واضحة هدفها الوحيد قطع الصلة نهائيا مع مصدرها ، دون أي اعتبار لما تخلفه من آثار اقتصادية واجتماعية كارثية .

2 . الأنشطة المولدة للأموال القذرة :

مثلما اشرت في المقدمة فإن عمليات غسيل الأموال تستمد دعمها من أنشطة متنوعة ، هي في الأصل محرمة أو ممنوعة أو مخالفة للقوانين العامة ، ويمكنني إجمال هاته الأنشطة الإجرامية فيما يلي :

تجارة المخدرات[2] حيث تعتبر من أبرز واهم المصادر ، نظرا للمردود الضخم والهائل الذي تدره هذه التجارة ، ففي تقرير لمنظمة الصحة العالمية صدر عام 1998م تبين أن حجم تجارة المخدرات فاق 500 مليار دولار سنويا عبر العالم .

الفساد الإداري[3] : ويتجسد ذلك في تصرفات بعض السياسيين والحكام

(1) د . مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2003 ، ص5

(2) د . محمد عمر الحاجي ، غسيل الأموال جريمة بيضاء لكنها خطيرة جدا ، دار المكتبي ، الطبعة الأولى ، دمشق ، 2005 ، ص14.

(3) د . صلاح الدين حسن السيسي ، القطاع المصرفي وغسيل الأموال ، عالم الكتاب ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2003 ، ص150.

خاصة في دول العالم الثالث ، وذلك فيما يتلقونه من عملات ورشاوى في منح المشاريع الاستثمارية ، إضافة إلي الاختلاسات من المال العام وإيداعها في البنوك الأجنبية ذات السرية المصرفية المحكمة مثل سويسرا ، لبنان ....الخ.

تجارة النساء والأطفال والعبيد : وقد توسع هذا النشاط في أوروبا الشرقية خاصة مع تفكك الاتحاد السوفييتي ، إضافة إلي ما يحدث في بعض الدول الإفريقية الفقيرة ، والتي تجند الأطفال في الحروب.

الغش الضريبي [1] **:** وذلك عبر ممارسة الغش والتزوير في القيود ، ومخالفة القوانين المعتمدة ، ويعتبر الغش الضريبي أو ما يسمى أحيانا بالتهرب غير المشروع من دفع الضرائب من بين أهم المصادر الأساسية التي يمكن أن يحصل أصحابها علي أموالا طائلة ، تكون هدفا لعمليات غسيل الأموال .

تجارة السلاح [2] **:** حيث يستغل بعض صناع السلاح في الدول المتقدمة بيع منتجاتهم بطرق غير قانونية سواء للدول أو للجماعات المسلحة في بعض دول العالم ، ويعملون علي إشعال فتيل النزاعات المسلحة من أجل رواج تجارتهم التي يكسبون من خلالها أموالا طائلة ، يعملون علي غسلها في مراحل لاحقة ، ومها يكن فانه لايمكنني حصر المصادر الإجرامية المولدة للأموال القذرة في هذه النشاطات فقط ، بل انه هناك العديد من النشاطات الإجرامية الأخرى والتي في غالب الأحيان لا تظهر للعيان .

3 . مراحل عملية غسيل الأموال :

بصفة عامة ، لعمليات غسيل الأموال ثلاثة مراحل أساسية هي :

أ ـ مرحلة الإيداع النقدي/le placement : وهي أصعب مرحلة للقائمين بغسل الأموال [3] ، حيث تكون الأموال القذرة في هذه المرحلة عرضة للفضح والكشف ، لأنه يحدث تعاطي مباشر بين غاسل الأموال ومكان أو وسيلة الغسل ، مما قد يخلق شكوكا في حقيقة تلك الأموال.

ب ـ مرحلة الجمع والتكديس/l'empilage : وتسمى أيضا مرحلة التمويه ، وهي المرحلة التي يهدف بها غاسل الأموال إخفاء حقيقتها وصفتها القذرة ، حيث

(1) د . محمد عمر الحاجي ، المرجع نفسه، ص26.
(2) د . مهدي ناصر المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة البليدة ، 2005 ، ص26.
(3) د . محمد عمر الحاجي ، المرجع نفسه، ص47

يقوم بإجراء العديد من العمليات المعقدة وأفضل مكان لإجراء هذه العمليات هو الميدان المالي والمصرفي.

ج ـ مرحلة الدمج/l'intégration : وخلال هذه المرحلة يقوم أصحاب الأموال القذرة بإدماج تلك الأموال في النظام المالي الشرعي ، وقطع الصلة نهائيا مع مصدرها الحقيقي ، وهي من أصعب المراحل التي يواجهها المكلفون بمكافحة جريمة غسيل الأموال.

4 . أساليب وميادين غسيل الأموال :

تتعدد الميادين والطرق التي يتبعها غاسلو الأموال القذرة ، وذلك حسب البلد أو الميدان الاقتصادي ، أو القوانين السارية المفعول ، وبصفة عامة يمكننا إجمال عامة الأساليب والميادين فيما يلي :

أ ـ التهريب [1] **:** ويتم ذلك عن طريق تهريب المتحصلات النقدية بواسطة المجرمين أنفسهم إلي خارج حدود البلاد ، وذلك عن طريق إنشاء شركات وهمية أو ما يسمى بشركات الواجهة front companies .

ب ـ التصرفات العينية : وذلك عن طريق بيع وشراء السلع النادرة مثل : الذهب والفضة ، وذلك بأسعار مختلفة ، من أجل تبرير الأرباح المحصلة.

ج ـ أساليب مستخدمة في الميدان المصرفي : إن الميدان المصرفي من أهم المجالات الخطيرة والحساسة التي تكون هدفا لأصحاب الأموال القذرة ، وأجهزة مكافحة مختلف الجرائم المالية عبر البنوك ، حيث نجد دوما مبيضوا الأموال يتربصون بالبنوك من أجل استغلال الثغرات القانونية في إيداع أموالهم ، وإجراء مختلف العمليات والتمويلات النقدية التي تسمح بغسل الأموال ، ومن أبرز الثغرات القانونية التي توقع المؤسسة المصرفية في حرج أمام أجهزة مكافحة غسيل الأموال ، ما يعرف (بالسرية المصرفية) والتي يكون من خلالها البنك بين الالتزام اتجاه الزبائن والمساءلة القانونية اتجاه أجهزة المكافحة والاستغلال من طرف أصحاب الأموال القذرة.

هذا وتوجد عدة أساليب أخرى لعمليات غسيل الأموال ، مثل : استعمال بطاقات الائتمان ، الغسيل الالكتروني للأموال ، استخدام ما يعرف بالتحويل

(1) د . جلال وفاء محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2001 ، ص17 .

البرقي للنقود ، باستخدام برامج عالمية مثل : Swift .Fedwire .ships.

5 . آثار جريمة غسيل الأموال :

إن محاولة تحديد مختلف الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تتركها جرائم غسيل الأموال ، هو تحديد مستمد من الواقع العملي المعاش ، حيث تؤكد الوقائع والإحصاءات عن آثار سلبية كارثية تشهدها الدول التي يجري فيها تحصيل الأموال القذرة وعملية غسلها ، وسوف نحاول إبراز أهم هذه المخاطر من جميع النواحي :

أ ـ آثار على الدخل الوطني وتوزيعه [1] : حيث تعتبر الأموال الهاربة إلى المصارف الأجنبية بالخارج عبارة عن استقطاعات من الدخل الوطني للدولة التي تحققت فيها هذه الأموال ، وخروج الأموال إلى الخارج يحرم تلك الدولة من أي عوائد اقتصادية وخاصة في حالة استثمارها ، أما في حالة دخول الأموال القذرة للبلاد فإن ذلك يؤدي إلى إفساد مناخ الاستثمار وتوزيع غير عادل للدخل الوطني [2].

ب ـ آثار على الادخار المحلي : حيث توجد علاقة عكسية بين عمليات تبييض الأموال والادخار المحلي ، وذلك بسبب هروب رأس المال إلى الخارج ، وبالتالي تقل المدخرات الوطنية التي يمكن أن توجه إلى عمليات التنمية الاقتصادية.

جـ ـ آثار على معدل التضخم وانخفاض قيمة العملة الوطنية : وذلك بسبب دخول الأموال القذرة في الاقتصاد الوطني الشرعي ، دون أن يقابلها إنتاج حقيقي ، مما يؤدي إلى رفع الأسعار ، و ـ كما أشرت ـ إلى أن تهريب الأموال إلى الخارج يستلزم تحويل العملة المحلية إلى العملة الصعبة ، مما يعني زيادة الطلب على العملات الصعبة وانخفاضه عن العملة المحلية ، مما يؤدي إلى تدهور قيمتها [3].

دـ آثار على معدل البطالة : حيث أن هروب الأموال إلى الخارج ، معناه تعطيل جزء من الدخل الوطني الموجه للاستثمارات التي من شانها خلق مناصب

(1) د . صلاح الدين حسن السيسي ، غسيل الموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2003 ، ص47 .

(2) د . محمد شعيب ، تبييض الأموال ، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، اعملا المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت ، منشورات حلبي الحقوقية ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، بيروت 2002 ، ص238.

(3) د . عبد الكريم طيار ، الرقابة المصرفية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، 1998 ، ص52 .

العمل ، إضافة إلى ذلك فإن عمليات غسيل الأموال تؤدي إلى تحويل أموال عمومية إلى أيدي الفاسدين مما ينغص الوضع الاجتماعي ويساهم في تدهور مستوى معيشة المواطنين.

هـ ـ السيطرة على النظام السياسي وإفساده [1] : بحيث يؤدي انتشار ظاهرة غسيل الأموال إلى خلق أضرار بنزاهة الحكم ، بسبب محاولة فرض هيمنة وسيطرة أصحاب الأموال القذرة على مختلف دواليب الحكم ، والتأثير عليهم من خلال دفع المسئولون في الدولة إلى اتخاذ قرارات اقتصادية وسياسية وقانونية تصب في صالح هؤلاء المجرمين ، إضافة إلى انتشار مظاهر الرشوة والفساد وتغييب الكفاءات الوطنية .

وـ تمويل النزاعات العرقية والطائفية : حيث يقوم أصحاب هذه الأموال بتمويل مختلف أو بعض النزاعات العرقية والدينية في بعض مناطق العالم ، مثل ما كان يفعله بنك الاعتماد والتجارة الدولي bcci وعلاقته مع وكالة المخابرات الأمريكية ووكالة المخابرات الباكستانية في تمويل الحرب الروسية الأفغانية .

إن تبييض الأموال ـ كما أشرت ـ هي بحق ظاهرة إجرامية خطيرة لاحقة أو تابعة لجريمة أصلية تكونت فيها تلك الأموال القذرة ، والتي سوف تغسل في مراحل لاحقة عبر مراحل وميادين وأساليب متنوعة ، مخلفة وراءها آثار كارثية على الاقتصاد والمجتمع .

و ـ كما أشرت ـ فإن أفضل ميدان يلجأ إليه غاسلو الأموال هو ميدان البنوك ، والذي يتميز بخصائص عدة تجعل أموال المجرمين في منأى عن الكشف والملاحقة. ومن أبرز هاته الميزات هي السرية المصرفية ، لذا سوف نحاول أن نعرف كيف يستغل غاسلو الأموال قاعدة السرية المصرفية في أعمالهم المالية المشبوهة .

المحور الثاني : السرية المصرفية وعلاقتها بغسيل الأموال

تعتبر البنوك بمثابة القناة الرئيسية التي تصب فيها عملية غسيل الأموال ، ومن القواعد المتعارف عليها قاعدة السرية المصرفية التي استفاد منها غاسلو الأموال كثيرا ، مما حتم على البنوك إعادة النظر في هذه القاعدة الحساسة جدا.

(1) د/ مهدي ناصر، المرجع السابق ، ص123

1 . مفهوم السرية المصرفية :

يندرج السر المصرفي بمعناه الواسع تحت لواء سر المهنة ، وتحديدا الواجب الملقى على عاتق المصرف ، بعدم إفشاء الأسرار المصرفية التي آلت إليه بحكم وظيفته [1] ، فالسر المصرفي يتجسد في كل أسرار العميل ، بحيث يؤدي الاطلاع عليها إلى أضرار بمصلحة العميل ، وبالتالي فإن هذه القاعد الأساسية في العمل المصرفي تلتزم بموجبها المصارف بحفظ كافة إسرار العملاء.

و لما كان من مصلحة العملاء إن يلتزم البنك بعدم إفشاء أسرار حفاظا على مركزه المالي الذي يحرس دوما على إخفاءه ، فإن إخلال البنك بهذا الالتزام يعتبر إخلالا بالالتزام التعاقدي [2].

2 . إشكالية غسل الأموال :

لقد أصبحت في السنوات الأخيرة هذه السرية المصرفية بمثابة الحصن المنيع لعمليات غسيل الأموال ، وثغرة كبيرة في العمل المصرفي ، خاصة على المستوى الدولي يستغله أصحاب الأموال القذرة ليقوموا بالتحويلات عديدة ومعقدة من أجل تبييض أموالهم ، من خلال هذا جعل كثيرا من الدول تعدل من صلابة هذه القاعدة المصرفية ، وذلك للمساهمة بشكل فعال في مكافحة اخطر جريمة اقتصادية انتشرت في السنوات الأخيرة بشكل واضح .

إن المتعارف عليه من طرف خبراء العمل المصرفي أن السرية المصرفية وضعت أساسا لحماية مصالح العملاء من جهة ، وتقوية الثقة في المصارف من جهة أخرى لكن من المتعارف عليه أيضا أن لا تكون هذه السرية بمثابة سياج واق لحماية أصحاب الأموال غير المشروعة ، لذلك على المصارف أن تعيد النظر في هذه القاعدة التي تعتبر العقبة الصلبة في سبيل مكافحة جريمة غسيل الأموال .

3 . مسؤولية المصارف :

إن الرقابة على النظام المصرفي تعتبر خطوة أساسية لمكافحة نشاط غسيل الأموال ، وفقا لأساليب متطورة ، وجعل المصارف منطلق فعال لمكافحة هذه الجريمة باستخدام احدث التقنيات التكنولوجية ، ويمكن للمؤسسات المصرفية

(1) نادر عبد العزيز شافي ، تبييض الأموال دراسة مقارنة ، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2001 ، ص23.

(2) د . محمد عمر الحاجي ، المرجع السابق، ص99. .

إتباع عدة إجراءات من أجل مكافحة هذه الظاهرة نذكرها فيما يلي :

أ ـ توفير برامج ضد غسيل الأموال لدى البنوك : بما يمكنها من تعقب حركات الأموال المشبوهة [1]

ب ـ الاعتماد بشكل كبير على مراقبو الحسابات والعمليات المصرفية إضافة إلى تعاونهم مع السلطات الأمنية المختصة.

ج ـ الاسترشاد بالبيان الذي أصدرته لجنة « بازل للرقابة والإشراف على المصارف في ديسمبر 1988» ، حيث قامت آنذاك اللجنة المعنية بالأنظمة المصرفية والممارسات الإشرافية بإصدار وثيقة عرفت باسم وثيقة « بازل» بشان منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسيل الأموال ، حيث تدعو هذه الوثيقة الأوساط المصرفية الدولية إلى الالتزام بعدد من المبادئ الأساسية لمواجهة عمليات غسيل الأموال والتي تتم من خلال الأنشطة المصرفية ، ومن بين هذه المبادئ نذكر :

ـ التحلي بمزيد من اليقظة ، لاسيما بصدد معرفة هوية العملاء .

ـ الامتثال للقوانين واللوائح الخاصة بالمعاملات الدولية .

ـ التعاون مع سلطات تنفيذ القوانين .

وبشكل عام فإن بيان لجنة بازل يهدف إلى منع استغلال الجهاز المصرفي كميدان لغسيل الأموال .

4 . الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال :

بذلت المجموعة الدولية جهودا متواصلة من أجل القضاء على ظاهرة غسيل الأموال والأنشطة المولدة لأموالها القذرة :

أ ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات (فيينا 1988).

ب ـ أنشاء مجموعة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال gafi 1989.

ج ـ مبادئ لجنة بازل الخاصة بعدم جعل المصارف ميدان لغسل الأموال.

د ـ معاهدة مكافحة الجريمة المنضمة (باليرمو ـ ايطاليا) 2004 م .

(1) د/ صلاح الدين حسن السيسي ،المرجع السابق ، ص163

هـ ـ إعلان extapn بالمكسيك عام 1990 م.

و ـ مؤتمر المخدرات وتبييض الأموال ميامي الأمريكية 1997 م .

ز ـ الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية تونس 1994 م .

ح ـ مؤتمر تبييض الأموال ، عمان الأردنية عام 1994 م.

طـ ـ وغيرها من الجهود الدولية والعربية لمكافحة مختلف صور وأشكال الجرائم المالية.

5 . السرية المصرفية في البنوك الجزائرية :

لقد عرف الجهاز المصرفي الجزائري في السنوات الأخيرة فضائح مالية خطيرة وهزات اقتصادية كبيرة ، أدت إلى القضاء نهائيا على البنوك الخاصة ذات رأس المال الوطني ، ودلك بعد التجربة السيئة لبنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري الجزائري.

لقد كلفت فضيحتي هذين البنكين الاقتصاد الوطني خسائر مالية معتبرة ، حيث قدرت هذه الخسائر المتعلقة ببنك الخليفة قرابة 2 مليار دولار ، أما بنك B.C.I.A آلاف المليارات من الدينارات إضافة إلى فضائح مالية بعدة بنوك أخرى.

مع تفاقم حدة هذه الجرائم المالية عملت السلطات النقدية والمالية الجزائرية على مراجعة مختلف التدابير القانونية التي كانت معتمدة في عمل البنوك ، وذلك من أجل المحافظة على سلامة النظام المالي الجزائري ، خاصة فيما يتعلق بتفعيل الرقابة على كافة المعاملات المصرفية.

لقد حملت هذه الإجراءات تعديلين هامين تضمنهما بشكل خاص الأمر رقم03 ـ 11 المؤرخ في 2003/08/26 ، حيث نجده انه يخضع إلى السر المصرفي كل أطراف العمل المصرفي ، ومختلف السلطات العمومية التي لها علاقة بذلك مع فتح المجال أمام أجهزة التحقيق المالي مثل اللجنة المصرفية.

تواصلت الجهود الجزائرية أيضا مع القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما إضافة إلى القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

خلاصة

ما يمكن استنتاجه هو أن عملية غسيل الأموال من اكبر واخطر الجرائم المالية التي استفحلت في السنوات الأخيرة خاصة مع توفر المناخ الملائم لمناطق الاوفشور ومناطق السرية المصرفية مثل ما كان موجود في سويسرا ما يعرف بالحسابات الرقمية ذات السرية المصرفية العالية والتي لا يمكن كشفها حتى للسلطات الحكومية.

إن مسالة السرية المصرفية أوقعت البنوك في حرج كبير سواء اتجاه العملاء الذين يفضلونها حفاظا على أسرارهم المالية أو اتجاه مؤسسات مكافحة غسيل الأموال التي تريد الحصول على المعلومات المتعلقة بهؤلاء العملاء.

قائمة المراجع :

1ـ د . مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2003 .

2ـ د . محمد عمر الحاجي ، غسيل الأموال جريمة بيضاء لكنها خطيرة جدا ، دار المكتبي ، الطبعة الأولى ، دمشق ، 2005 ،

3ـ صلاح الدين حسن السيسي ، القطاع المصرفي وغسيل الأموال ، عالم الكتاب ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2003 ، ص 150.

4ـ مهدي ناصر المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة البليدة ، 2005 .

5ـ د . هدى حامد قشقوش ، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي ، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت ، منشورات حلبي الحقوقية ، الجزء 3 ، الطبعة 1 ، بيروت ، 2002

6ـ د . جلال وفاء محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2001 .

7ـ صلاح الدين حسن السيسي ، غسيل الموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2003.

8ـ د . محمد شعيب ، تبييض الأموال ، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، اعملا المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت ، منشورات حلبي الحقوقية ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، بيروت 2002 .

9ـ د . عبد الكريم طيار ، الرقابة المصرفية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، 1998 ، ص

10ـ نادر عبد العزيز شافي ، تبييض الأموال دراسة مقارنة ، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2001 .

11ـ قانون رقم 05 ـ 01 ـ مؤرخ في 6فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل المخدرات ، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، غسيل الأموال جريمة بيضاء لكنها خطيرة جدا ، دار المكتبي ، الطبعة الأولى ، دمشق ، 2005 ،

12ـ قانون رقم 05 ـ 01 ـ مؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.